2023/50.
واردات عدد .....
07 ديسمبر 2023
E
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلّق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد

الفصل الأوّل: تُحذف عبارة "الخرائط البحريّة" الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 جويلية 1988، المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

الفصل 2- يُواصل المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد، بصفة انتقاليّة، مهام نشر الخرائط البحريّة والاتّجار فيها، إلى حين مباشرة هذه المهام من قبل مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية، المحدث بمقتضى الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرّخ في 10 جويلية 2006 المتعلّق بإحداث مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية.

2023/50.

2023/50.

واردات عدد .....
07 ديسمبر 2023
E
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد)

تكتسي الخرائط البحرية أهمية كبرى لتعدد استعمالاتها وأغراضها، كما تُعدّ من الوثائق الرسمية التي تم اعتمادها في تحديد الفضاءات البحرية الخاضعة للسيادة أو الولاية التونسية وتُعدّ الخريطة البحرية وثيقة رسمية يستندُ عليها في عمليات الملاحة البحرية وتحتوي على بيانات طبوغرافية كبيانات خط الساحل وبعض البيانات العامة للمنطقة الساحلية القريبة منها كما تحتوي على المعالم الطبيعية وغير الطبيعية الظاهرة والواضحة والتي قد تستخدم للأغراض الملاحية وتحتوي على بيانات هيدروغرافية تفصيلية وأيضا معلومات أخرى إضافية خاصة بالمعينات الملاحية والتي توفر سلامة ملاحية لمستخدمي الخرائط الملاحية وقد أوجبت الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح البشرية بالبحر "SOLAS" لسنة 1974 المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1980 على الحكومات أن تتعهد عبر مصالحها الهيدروغرافية بأخذ التدابير اللازمة لجمع ومعالجة المعطيات الهيدروغرافية ونشر وتوزيع وتحيين الخرائط البحرية لضمان سلامة الملاحة.

ومن جهة أخرى، فإن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985 مطالبة بمقتضى الفصل 16 منها بنشر خرائطها البحرية وإيداع نسخ منها بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

واعتبارا لما تمليه التعهدات الدولية في المجال، وباقتراح من وزارة الدفاع الوطني انضمت تونس سنة 1997 إلى المنظمة الدولية للهيدروغرافيا وذلك من خلال مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية المحدث بمقتضى الأمر عدد 1902 لسنة 2006، وتم دعمه بأحدث التقنيات والأجهزة الهيدروغرافية والأوسيانوغرافية التي يتم استخدامها من طرف كفاءات عالية تم تكوينها بتونس وبالخارج ووُضعت على ذمته سفن هيدروغرافية.

وقد تمكن المركز بعد القيام بالمسوح الهيدروغرافية بالبحر منذ سنة 1987 من إنجاز 17 خريطة بحرية ورقية و17 خريطة بحرية إلكترونية وخريطتين بحريتين دوليتين مع الجانب الجزائري والجانب الإيطالي ذات مواصفات دولية تغطي منطقة الشمال التونسي وجزء من المنطقة الشرقية ويسعى لاستكمال إنجاز الخرائط البحرية الخاصة ببقية الفضاءات البحرية التونسية إلى جانب الإنتاج الدوري لكتب المد والجزر.

ويعتبر المركز المؤسسة الوحيدة على المستوى الوطني التي تمتلك قدرات مطابقة للمعايير الدولية في مجال المسوح الهيدروغرافية والأوسيانوغرافية وقيس الأعماق واستكشاف قاع البحر وقيس الخصائص الفيزيائية لمياه البحر إلى جانب قدرته على إنجاز الخرائط البحرية الإلكترونية.

2023/50.

وللإشارة فإن المسؤولية الحصرية للمركز في مجال الهيدروغرافيا و الأوسيانوغرافيا تشمل إلى جانب القيام بالمسوح الهيدروغرافية بالبحر إنتاج وتحيين ونشر الوثائق الملاحية والخرائط البحرية والتعهد بتسويقها علما وأن هذه المهمة موكولة في الوقت الحالي للمركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009، وذلك لدواعي أمنية وفي إطار تجميع الخرائط الطبوغرافية والوثائق الخرائطية التي تكتسي صبغة حساسة لدى هيكل وطني وحيد وذلك لتجنب تحصل أطراف غير مؤهلة على وثائق خرائطية تتضمن إرشادات حساسة، هذا ويجدر التذكير في هذا المجال وعلى عكس بعض الخرائط الطبوغرافية أن الخرائط البحرية لا تكتسي أي صبغة سرية ولا تحتوي على أية معطيات حساسة وكل ما تتضمنه هي معطيات ملاحية تضمن سلامة الملاحة البحرية فقط ومن الضروري توفيرها لجميع مستعملي البحر على الصعيدين الوطني والدولي لحماية مصالح الدولة ولتجنب الحوادث البحرية التي بإمكانها أن تتسبب في تلوث بحري عرض سواحلنا.

هذا بالإضافة إلى أن المسؤولية القانونية المرتبطة بمعطيات الخريطة البحرية في حال حصول حادث بحري يتحملها مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية دون سواه.

هذا كما يجدر التذكير أن ميدان الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا وإنجاز الخرائط البحرية يتطلب عدة إمكانيات بحرية ولوجيستية أهمها سفن هيدروغرافية مجهزة بمعدات هيدروغرافية وأوسيانوغرافية متطورة وأفراد مختصون في الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا طبقا للمعايير الدولية وخبرة فنية دولية في هاته الميادين مما يجعل مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية الهيكل الوحيد على الصعيد الوطني المؤهل لتحمل مسؤوليات الدولة في هذا المجال.

تبعا لما سبق أصبح من الضروري تنقيح النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وتمكين مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية من القيام بمهمة إنجاز الخرائط البحرية ووثائق الملاحة البحرية وتحيينها وتوزيعها وتسويقها بما يسمح للمركز بالإيفاء بالتعهدات الوطنية والدولية في المجال على أفضل وجه ضمانا لسلامة الملاحة البحرية وحفاظا على مصالح الدولة.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.